

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الماء الكثير إذا خالطته نجاسة .

قوله وإن كان كثيرا فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائة ففيه روايتان .
واطلقهما في الإرشاد و المغنى و الشرح و التلخيص والبلغة وابن تميم وابن رزين في شرحه
والفائق والفروع و المذهب الأحمد .

إحدهما لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم وهو ظاهر الإيضاح و العمدة و
الوجيز و الخلاصة و إدراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس و المنور و التسهيل و المنتخب وغيرهم
لعدم ذكرهم لهما وقدمه في المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاويين قال الشيخ تقي
الدين وتبعه في الفروع اختاره أكثر المتأخرين قال ناظم المفردات هذا قول الجمهور قاله
في المستوعب والتفريع قال في المذهب لم ينجس في أصح الروايتين قال ابن منجا في شرحه
عدم النجاسة أصح واختاره أبو الخطاب ابن عقيل والمصنف والمجد والناظم وغيرهم .
قلت وهذا المذهب على ما اصطحناه في الخطبة .

والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرتة فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر
المتقدمين قال في الكافي أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير قال في
المغنى أشهرهما أنه ينجس وقال ابن عبيدان أشهرهما أنه ينجس اختارها الشريف وابن البنا
والقاضي وقال اختارها الخرقى وشيوخ أصحابنا قال في تجريد العناية هذه الرواية أظهر عنه
قال الزركشى هي أشهر الروايتين عند أحمد اختارها الأكثرون قال ناظم المفردات هي الأشهر
قال الشيخ تقي الدين اختارها أكثر المتقدمين قال الزركشى والمتوسطين أيضا ك القاضي و
الشريف و ابن البنا و ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفصول وهو من مفردات المذهب ولم
يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي وروى صالح عن أحمد مثله .

تنبيه : مراده بقوله إلا أن تكون النجاسة بولا بول الآدمي بلا ريب بقريضة ذكر العذرة فإنها
خاصة بالآدمي وهو المذهب وقطع به الجمهور مصرحين به منهم صاحب المذهب و المغنى و الشرح
و المحرر و البلغة وابن منجا في شرحه وابن عبيدان والرعاية الصغرى و الفروع وغيرهم
وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وابن تميم وغيرهم وذكر القاضي : أن كل بول نجس حكمه
حكم بول الآدمي نقله عنه ابن تميم وغيره وحكاه في الرعاية قولا وقال في الفائق قال ابن
ابي موسى أو كل نجاسة يعنى كالبول والغائط فأدخل غيرهما وظاهره مشكل .

تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائة وهو أحد الوجهين قطع الشارح و ابن منجا
في شرحه لابن عبيدان وابن تميم والخرقى والكافي و الفصول والرعاية الصغرى والتلخيص

والبلغة والنظم و ناظم المفردات و المذهب الأحمد و قدمه في الرعاية الكبرى .
والوجه الثاني : يشترط أن تكون مائعة أو رطبة وهو المذهب جزم به في الإرشاد و المستوعب
و المحرر و الحاويين و الفائق و تجريد العناية و الزركشي و قدمه في الفروع .
فائدة وكذا الحكم لو كانت يابسة و ذابت على الصحيح من المذهب .

نص عليه و عنه الحكم كذلك ولو لم تذب .

قوله إلا أن تكون مما لا يمكن نزحه .

اختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه و الصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع التي
بطريق مكة صرح به الخرقى و صاحب المستوعب و الفروع و ابن رزين و غيرهم قال المصنف في
المغنى و لم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيه
بمصانع مكة و قال في المبهج ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير قال و المحققون من أصحابنا
يقدرونه ببئر بضاعة و قدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة و جزم في
الرعاية الصغرى و الحاويين بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفا و قدمه في الرعاية الكبرى و قال
كمصانع طريق مكة .

فوائد .

إحداها لو تغير بعض الكثير بنجاسة فباقية طهور إن كان كثيرا على الصحيح من المذهب جزم
به في المستوعب و قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و المغنى و الشرح و نصراه و صححه في
الحاوي الكبير و ابن عبيدان و ابن نصر □ في حواشيه و قال ابن عقيل الجميع نجس و قدمه
ابن رزين في شرحه و أطلقهما في الفروع و ابن تميم و قيل الباقي طهور و إن قل ذكره في
الرعاية .

قلت اختاره القاضي ذكره في المستوعب .

ولو كان التغير بطاهر فما لم يتغير طهور وجهها واحدا و المتغير طاهر فإن زال فطهور .
الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء و يجوز استعمال الطاهر من الماء
والمائع في كل شيء لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث و إزالة الأنجاس ولا في طهارة مندوبة
قال في الرعاية على المذهب قال ابن تميم ينتفع به في غير التطهير و قال القاضي غسل
النجاسة بالمائع و الماء المستعمل مباح و غن لم يطهر به قال في الفروع فيما إذا غمس يده
و قلنا إنه طاهر غير مطهر يجوز استعماله في شرب و غيره .

وقيل يكره و قيل يحرم صححه الأزجي للأمر بإراقته كما تقدم انتهى و النجس : لا يجوز
استعماله بحال إلا لضرورة دفع لقمة غص بها و ليس عنده طهور ولا طاهر أو لعطش معصوم آدمي
أو بهيمة سواء كانت تؤكل أولا ولكن لا تحلب قريبا أو لطف حريق متلف و يجوز بل التراب به
وجعله طينا يطين به مالا يصلى عليه قاله في الرعاية و غيرها و قال في الفروع و حرم

الحلواني استعماله إلا لضرورة وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس وقال الأزجي في نهايته لا يجوز قربانه بحال بل يراق وقاله القاضي في التعليق في المتغير وأنه في حكم عين نجسه بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال في الفروع وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء عينية .

قلت وفيه بعد وهو كالصريح في كلام أبي بكر في التنبيه وقد تقدم ان النجاسة لا يمكن تطهيرها وهذا يمكن تطهيره .

فظاهر كلامهم إذن انها حكمية وهو الصواب قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ليست

نجاسته عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى وانه كالثوب النجس وذكر بعض الأصحاب في كتب

الخلافة أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينيه ولهذا يجوز بيعه وذكر الأزجي : أن نجاسة

الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة ذكره عنه في الفروع في باب إزالة النجاسة